الفصل الرابع عشر
مراقبة الانتخابات

المفاهيم الرئيسية

حق كل شخص في المشاركة في إدارة شئون الحكم من خلال انتخابات حرة ونزيهة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي التمتع بها دونما تمييز.

وتتطلب الانتخابات الحرة والنزيهة احتراما للحق في حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وحرية تكوين الجماعات وحرية التنقل وغير ذلك من الحقوق الأخرى.

وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات أن:

- *توجد منهم أعداد كافية لضمان تواجدهم بصورة كافية في أماكن وأنشطة الانتخاب؛*
- *أن يُعرف عنهم الاستقلال وعد التحيز والموضوعية والمهارات اللغوية والخبرة في إدارة شئون الانتخابات؛*
- *التواجد منذ بداية العملية الانتخابية؛*
- *ترتيب لقاءات (سابقة ولاحقة للانتخابات) مع مسؤولي الحكومة وقادة الأحزاب والمرشحين والمنظمات غير الحكومية وغيرهم لمعرفة ما إن كانت حقوقهم تحظى بالاحترام وما إن كانت لديهم شواغل بشأن العملية الانتخابية؛*
- *دراسة القوانين والبيئة الأساسية*
- *التمتع بحرية التنقل والوصول*
- *رصد الاستعدادات السابقة للانتخابات، وفترة الحملة الانتخابية، وأي عملية تسجيل، وأي تثقيف للمواطنين، ووسائل الإعلام، والاقتراع، وعد الأصوات، ونتائج الانتخابات ومتابعتها.*

ألف-مقدمة[1]

[1] تستند المادة الواردة في هذا الجزء بصورة أساسية إلى *حقوق الإنسان والانتخابات- دليل الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات*، سلسلة التدريب المهني رقم 2 ، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، HR/P/PT/2، 1994.

1- هناك على الأقل *أربع طرق شاركت بها الأمم المتحدة في الانتخابات*. أولا، قامت الأمم المتحدة بتنظيم *وإجراء الانتخابات* في بلدان مثل ناميبيا. وفي هذه الحالة، تنظم الأمم المتحدة تقريبا كل جوانب العملية الانتخابية. وثانيا، *أشرفت* الأمم المتحدة *على الانتخابات عن طريق اختيار ممثل خاص للأمين العام* ليشهد بصلاحية جوانب حاسمة معينة في العملية الانتخابية. وثالثا، يتـولى *تنظيم العملية الانتخابية جهاز وطني ويُطلب إلى الأمم المتحدة مراقبة الانتخابات والتحقق* مما إن كانت العملية الانتخابية تجري *بحرية ونزاهة*.

2- وبالنسبة لما ورد أعلاه من أنواع المشاركات التي تسهم بها الأمم المتحدة، لابد من توفر جميع العناصر الخمسة التالية:

(1) *أن تتلقى طلبا رسميا* من الدولة المعنية؛
(2) *وجود دعم عام عريض* لمشاركة الأمم المتحدة؛
(3) *وجود وقت مسبق كاف* للمشاركة الشاملة من جانب الأمم المتحدة؛
(4) وجود *بُعد دولي واضح* في الحالة؛
(5) *اتخاذ قرار إيجابي من إحدى هيئات الأمم المتحدة* (مثل الجمعية العامة أو مجلس الأمن).

3- *وقبل الاضطلاع بدورٍ* في أي انتخابات، سيتعين على المقر الرئيسي للأمم المتحدة (أو عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان) النظر بدقة فيما يلي:

(1) هل توجد *حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان*؟
(2) هل *نطاق المساعدة المطلوبة ملائم*؟
(3) هل *ستشجع مشاركة الأمم المتحدة على الثقة بدون مبرر* في عملية متصدعة وزائفة؟
(4) *هل ستوضع نصيحة الأمم المتحدة موضع التنفيذ من جانب الحكومة* والفاعلين السياسيين الرئيسيين ؟

4- *وهناك نوع رابع من مشاركة الأمم المتحدة، وهو تحسين القدرة الوطنية* فيما يتعلق بجوانب الانتخابات المادية والجوانب الخاصة بالبيئة الأساسية والجوانب القانونية والجوانب الخاصة بحقوق الإنسان. ويمكن الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية سريعا بدون الحاجة إلى دراستها من جانب إحدى هيئات صنع القرار في الأمم المتحدة.

5- *وينبغي إجراء اختيارات استراتيجية حول شكل الدور الذي ستؤديه الأمم المتحدة*. ومن الواضح أن دور عملية الأمم المتحدة الميدانية يتغير بتغير ولايتها. ويُطلب مرارا من مراقبي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من مراقبي الانتخابات أداء عدة أدوار أثناء الانتخابات، بما في ذلك المساعدة في التحضير للانتخابات ثم مراقبتها وذلك على سبيل المثال. وبعد المساعدة في التحضير لعملية الانتخابات يكون من الصعب على نفس الأفراد التحلي بعدم التحيز عند مراقبة نتائج جهودهم الخاصة. على أنه *ينبغي عموما للعملية الميدانية ولموظفيها، ولاسيما فيما يتعلق بمراقبة الانتخابات، التحلي بالحياد فيما يتعلق بنتيجة الاقتراع*.

6- وأياً كان الدور المحدد الذي يضطلع به مراقب الأمم المتحدة للانتخابات، يمكن أن يساعد وجوده على ضمان سلامة العملية الانتخابية. *وموظفو حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات يكونون في موقع يتيح لهم تقديم تقارير عن احترام البلد للحقوق السياسية*. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لموظفي حقوق الإنسان تقييم درجة احترام الحكومة لحقوق حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، واعتناق آراء بدون تدخل، والتجمع السلمي، الخ. وفضلا عن ذلك، قد يستفيد الموظفون من الانفتاح النسبي الذي تتسم به فترة الانتخابات وذلك للتحقيق في تقارير محددة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

7- *وينصب هذا الفصل من الدليل في المقام الأول على النوع الثالث من مشاركة الأمم المتحدة، وهو مراقبة الانتخابات والتحقق منها، وهو نوع من المشاركة من المرجح أن تشارك فيه العملية الميدانية لحقوق الإنسان لدرجة أكبر مما في أنواع المشاركة الأخرى التي تسهم بها الأمم المتحدة*. وبينما يتطلب إجراء الانتخابات موارد هائلة وخبرة فنية كبيرة مثلما هي الحال في ناميبيا، يتطلب مراقبة الانتخابات والتحقق منها أيضا موارد وخبرة فنية كبيرة على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مراقبة انتخابات قد تضع عملية حقوق الإنسان الميدانية في موقف بالغ الحساسية قد يؤثر على وظائفها الأخرى في مجال الرصد وقد يعرض حيادها الضروري للخطر. ومن هنا، يجب أن يخضع قرار المساعدة في رصد الانتخابات لدراسة متفحصة. ومع ذلك، فقد منحت عدة عمليات في ميدان حقوق الإنسان ولاية للقيام بمراقبة الانتخابات والتحقق منها.

8- ويشمل هذا الفصل نبذة عامة عن معايير حقوق الإنسان الدولية فيما يتصل بالانتخابات الحرة والنـزيهة، كما يشمل تحليلا للقضايا والأساليب المتصلة بمراقبة الانتخابات. ويستند هذا الفصل في الأساس إلى المنشورة المعنونة "*حقوق الإنسان والانتخابات-دليل الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات*" التي صدرت عما كان يعرف باسم "مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[2]. ويتضمن **التذييل 1 الخطوط التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المساعدة والرصد والمراقبة الانتخابية- قائمة مراجعة حقوق الإنسان لبحث الترتيبات الانتخابية**.

باء- المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنـزيهة

1-المشاركة في الحكم وعدم التمييز

[2] أنظر الحاشية رقم 1؛ أنظر أيضا Larry Gerber, *Guidelines for International Election Observing* (1984); Guy D. Goodwin-Gill, *Free and Fair Elections: International Law and Practice* (1994); OSCE/ODIHR Election Observation Handbook (1996); Hege Araldsen and Oyvind W. Thiis, "Election Observation", *Manual on Human Rights Monitoring* (Norwegian Institute of Human Rights 1997).

9- إن **حق كل شخص في المشاركة في إدارة شئون بلده** حق أساسي من حقوق الإنسان. *وتتسم الانتخابات بأهمية أساسية في ضمان الالتزام بحق المشاركة السياسية.*[3] وتنص المادة 21 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "إرادة الشعب هي مناط السلطة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات **نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري** أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت."

10- وبالإضافة إلى ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن في المادة 25 (ب) أن لكل مواطن **الحق** والفرصة في "[أن] **يَنتخب ويُنتخب،** في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين..."

11- كما أكدت المنظمات الإقليمية أيضا الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة. وتبعا للمادة 3 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتعهد الدول الأطراف *بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري.* وتنص الوثيقة الأخيرة التي صدرت عن اجتماع البعد الإنساني في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في كوبنهاغن على أن *الانتخابات الحرة التي تجري على فترات معقولة بالاقتراع السري تتسم بأهمية جوهرية للتعبير الكامل عما يتمتع به جميع البشر من كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة.* وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في أوروبا بالإجماع الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة في عام 1994.

12- وتضمن المادة 20 من الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان وواجباته والمادة 23 (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق المواطنين في أن يَنتخبوا ويُنتخبوا في انتخابات نزيهة تجري دوريا. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 13 (1) من الميثاق الأفريقي (بنجول) لحقوق الإنسان والشعوب على أن لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة شئون الحكم.

13- وبالإضافة إلى ما سبق، يُطبق **الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة** تطبيقا عاما وبدون تمييز. وتنص المادة 1 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والمادة 7 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على **حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل**. وعملا بالمادة 5 (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما في التمتع بالحقوق [السياسية]، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات-**اقتراعا وترشيحا**- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشئون العامة على جميع المستويات،

---

[3] المادة 21 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة...". (أنظر أيضا المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

2- الحقوق الأساسية[4]

14- تحمي صكوك حقوق الإنسان الدولية أيضا عددا من الحقوق الأساسية التي يعد التمتع بها حاسما لأي عملية انتخابية حقيقية. **والحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة يتضمن** هذه الحقوق، بما فيها:

- **الحق في حرية التعبير**- العملية الانتخابية آليةٌ الغرض منها هو التعبير عن الإرادة السياسية للشعب. ولذلك يجب توطيد حماية الحق في التعبير عن الأفكار الحزبية خلال فترة الانتخابات.[5]
- **الحق في حرية الرأي**- الحرية غير المشروطة في اعتناق رأى سياسي تعد أمرا حتميا في سياق الانتخابات نظرا لاستحالة التأكيد *الرسمي* للإرادة الشعبية في بيئة تغيب عنها هذه الحرية أو تخضع فيها لقيود بأي طريقة.[6]
- **الحق في التجمع السلمي**- يجب احترام حق التجمع حيث إن المظاهرات العامة والتجمعات السياسية تشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية وتتيح آلية فعالة لنشر المعلومات السياسية على الجمهور.[7]
- **الحق في تكوين الجمعيات**- يشمل هذا الحق بوضوح الحق في تكوين المنظمات السياسية والمشاركة فيها. واحترام هذا الحق أمر حيوي أثناء العملية الانتخابية نظرا لأن القدرة على تكوين أحزاب سياسية والانضمام إليها يمثل واحدة من أهم الوسائل التي يمكن أن يشارك بها الشعب في العملية الديمقراطية.[8]

15- أنظر **الفصل الرابع** المعنون **"نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني"** للحصول على مزيد من التفاصيل عن المعايير الدولية المتصلة بهذه الحقوق. وتشمل الحقوق الأخرى ذات الصلة بالعملية الانتخابية الحق في حرية التنقل، وتنظيم اتحادات العمال، ومشاركة الشخص في إدارة شئون الحكم، والتحرر من التمييز لأسباب سياسية و الحق في التحرر من القتل التعسفي في الظروف التي تتسم بصعوبة خاصة.

جيم-أهداف مراقبة الانتخابات

---

[4] حقوق الإنسان والانتخابات، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفصل الثالث، الصفحات من 6 إلى 8.

[5] المرجع السابق، صفحة 7.

[6] المرجع السابق، صفحة 7.

[7] المرجع السابق، صفحة 8.

[8] المرجع السابق، صفحة 8.

16- يمكن أن يحقق رصد الانتخابات سبعة أغراض على الأقل:

- الغرض *الأول* والرئيسي في الواقع هو **ضمان** إجراء **تقييم** للعملية الانتخابية **يتسم بالاستقلال وعدم التحيز والموضوعية**.
- وثانيا، يمكن إجراء الرصد **لتشجيع قبول نتائج الانتخابات**.
- وثالثا، يمكن إجراء مراقبة الانتخابات **لتشجيع المشاركة ولبناء ثقة المنتخب** في العملية الانتخابية.
- والغرض الرابع هو **ضمان سلامة العملية الانتخابية،** بما في ذلك ردع وكشف العنف والإرهاب والتزوير.
- وخامسا، هناك حاجة إلى رصد حماية جميع حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات.
- وسادسا، يسهّل **رصد الانتخابات فض المنازعات،** وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالعملية الانتخابية.
- وسابعا، يمكن أن **يوفر** رصد الانتخابات **دعما غير مباشر للتربية الوطنية** وبناء المجتمع المدني.

دال-اختيار موظفي حقوق الإنسان للعمل كمراقبين للانتخابات

17- ينبغي أن يتألف وفد مراقبة الانتخابات من عضوين كحد أدنى. ومن المثالي رغم ذلك أن يضم الوفد عددا أكبر كثيرا من اثنين من موظفي حقوق الإنسان. ومن المهم السماح **بعدد كاف من المراقبين لضمان وجودهم في عدد كاف من أماكن التصويت وأنشطة الانتخابات**. وعند تقرير حجم وفد المراقبة، ينبغي النظر في عوامل مثل حجم البلد وعدد سكانه وعدد مراكز التصويت.

18- ينبغي النظر في عدد من العوامل عند اختيار المراقبين. وكلما قل عدد المراقبين، كلما ازدادت أهمية تمتعهم **بسمعة في الاستقلال وعدم التحيز والموضوعية** تفوق المؤهلات الطبيعية التي يتمتع بها موظفو حقوق الإنسان. والمهارات اللغوية مهمة أيضا. وهناك عامل آخر، وهو الخبرة في إدارة شئون الانتخابات أو السياسة.

19- ينبغي أن يدرك مراقبو الانتخابات ولاية العملية الميدانية وطرقها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكونوا واسعي المعرفة بالفعل أو أن يتم *إحاطتهم بالمعلومات عن تاريخ البلد الذي تجري فيه الانتخابات وسياسته الراهنة وثقافته المحلية والعملية الانتخابية فيه*.

هاء- مدة المراقبة

20- المشاركة الفعالة لموظفي حقوق الإنسان باعتبارهم مراقبين تتطلب **وجودهم من بداية العملية الانتخابية**. وإذا كان موظفو حقوق الإنسان الذين يعملون مراقبين للانتخابات لا يقيمون بصفة منتظمة في البلد، فيُفضَّل أن يقوموا بزيارة موقع الانتخاب

مرتين على الأقل، مرة لاستعراض التحضيرات للانتخابات والحملة السياسية ومرة ثانية لمراقبة الانتخابات وعد الأصوات. *وكحد أدنى، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان القائمين بمراقبة الانتخابات أن يخططوا لإجراء زيارة تستغرق سبعة أيام على الأقل.* وينبغي أن يستخدم مراقبو الانتخابات هذه المرة لمقابلة الفاعلين الرئيسيين في العملية السياسية والسفر خارج العاصمة وتقييم الاستعدادات للانتخابات، بما في ذلك جلسات التسجيل ومراقبة الأنشطة اليومية للانتخابات ورصد عد الأصوات.

واو- إخطار السلطات بالمراقبة

21- إذا كان لموظفي حقوق الإنسان أن يعملوا كمراقبين *للانتخابات، فلابد أن يكون وجودهم مسموحا به صراحةً من جانب كل من ولاية العملية الميدانية وقوانين الانتخابات والإجراءات و/أو المسؤولين.* ونظرا للأهمية البارزة التي تتسم بها عملية الانتخابات، ينبغي وصف دور المراقب وصفا واضحا في المواد الإعلامية العامة.

22- وفي بداية عملية مراقبة الانتخابات، ينبغي أن يعلن موظفو حقوق الإنسان عن وجودهم في موقع الانتخاب. وينبغي أن يوضحوا الأهداف المحددة للمراقبة. كما ينبغي أن يؤكدوا على استقلال موظفي حقوق الإنسان وعدم تحيزهم في أدائهم لدور مراقبي الانتخابات، وعلى استعداد عملية حقوق الإنسان الميدانية لتلقي تعليقات.

زاي-الاتصالات والمقابلات

23- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات السعي إلى مقابلة عدد من المشاركين في العملية السياسية. ومن المهم ترتيب اجتماعات (سابقة للانتخابات ولاحقة لها على السواء) مع مسؤولي الحكومة وزعماء الأحزاب والمرشحين. وينبغي أن يحاولوا أيضا مقابلة أعضاء الهيئة الحكومية التي تدير الانتخابات، وممثلي المنظمات، مثل اتحادات العمال والمنظمات المهنية وجماعات حقوق الإنسان، الخ. وعند مقابلة أعضاء المنظمات، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التحقيق في الشكاوى المحددة بخصوص العملية الانتخابية.

1-قضايا حقوق الإنسان الرئيسية

24- **يحتاج** عموما موظفو حقوق الإنسان الذين **يعملون كمراقبين للانتخابات إلى معرفة** [9]

(1) ما إن كانت **حرية التنقل والتجمع وتكوين الجمعيات والتعبير** قد حظيت بالاحترام أثناء فترة الانتخاب؛

---

[9] Guy S. Goodwin-Gill, *Free and Fair Elections: International Law and Practice* 62 (1994).

(2) ما إن كانت جميع الأحزاب قد أجرت **أنشطتها السياسية في حدود القانون؛**
(3) ما إن كان أي حزب سياسي أو جماعة ذات اهتمام خاص قد خضعا **لقيود تعسفية وغير ضرورية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام** أو فيما يتعلق عموما بحرية توصيل آرائها؛
(4) ما إن كانت **الأحزاب والمرشحين** والمؤيدين قد تمتعوا بالأمن على قدم المساواة؛
(5) ما إن كان المنتخبون قد استطاعوا **التصويت بحرية** بدون خوف أو تهديد؛
(6) ما إن كان هناك حفاظ على **سرية الاقتراع؛**
(7) ما إن كان الاقتراع قد جرى في مجمله بطريقة **تتفادى التزوير والخروج على المبادئ القانونية**.

2- الجماعات المعنية

25- ينبغي أن يسعى موظفو حقوق الإنسان إلى **تقرير موقف وانطباعات الجماعات المعنية** عن طريق طرح الأسئلة التالية:

(1) ما هي **شواغل كل واحد من الأحزاب السياسية المتنافسة؟**
(2) ما هي **شواغل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية؟**
(3) ما هي **شواغل منظمات حقوق الإنسان الدولية المعنية؟**
(4) ما هي **شواغل الأوساط القانونية؟**
(5) هل **وافق** جميع **اللاعبين الوطنيين الرئيسيين علنا على الالتزام بنتيجة** الانتخابات؟
(6) ما هي **شواغل الأوساط الديبلوماسية؟**

3- البنية الأساسية الوطنية

26-وينبغي أيضا لموظفي حقوق الإنسان العاملين كمراقبين للانتخابات **دراسة البنية الأساسية القائمة في البلد** وطرح الأسئلة التالية:

(1) هل يتمتع الهيكل الإداري الوطني **بخبرة في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة؟**
(2) هل تتمتع **الأحزاب** السياسية **بخبرة في المشاركة في الانتخابات المتعددة الأحزاب؟**
(3) هل **تستطيع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الوشيكة؟**
(4) هل تتمتع **الهيئة القضائية بالاستقلال الكافي وحسن الأداء** الذين يتيحان لها الحكم في أمور الانتخابات؟

27- وبالإضافة إلى ما سبق، يقوم موظفو حقوق الإنسان القائمين بمراقبة الانتخابات **بتقرير** ما يلي **بشأن قوانين البلد وإجراءاته**:

(1) هل **تحترم القوانين والإجراءات المعايير الدولية؟**
(2) وهل **تعبر عن الاحتياجات الخاصة والطموحات والواقع التاريخي** للشعب الذي يعنيه الأمر؟
(3) وهل **تعبر عن الإرادة السياسية** وحق الشعب في تقرير مصيره؟

حاء-السفر

28- من المهم بصفة خاصة لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون **كمراقبين للانتخابات أن يتمتعوا بحرية التنقل والوصول.** كما ينبغي ، في ظل الولاية الأساسية للعملية الميدانية، حمايتهم من الأذى أو التدخل في واجباتهم الرسمية.

29- ومع احتمال وقوع انتهاكات للحملة وتزوير للانتخابات في جميع أنحاء البلد، ينبغي للموظفين السفر على امتداد واسع قدر الإمكان من أجل الحصول على تقييم دقيق للعملية الانتخابية. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أثناء سفرهم عدم استخدام مرافقين من الحكومة أو الجيش. فالسفر مع قوات الأمن الحكومية أو مسؤولي الحكومة أو ممثلي الأحزاب قد يرهب الأفراد الذين يتم إجراء مقابلات معهم.

طاء-رصد الانتخابات[10]

30-عند مراقبة عملية الانتخاب، قد تقسم عملية حقوق الإنسان الميدانية جهودها إلى أربع فترات هي: الاستعدادات السابقة للانتخابات وفترة الحملة الانتخابية، والتصويت، وعد الأصوات، والمتابعة اللاحقة للانتخابات.

1-رصد الاستعدادات السابقة للانتخابات وفترة الحملة الانتخابية

أ- وضع قانون وإجراءات للانتخابات

31- **ينبغي أن تحترم عملية تحديد الدوائر والحدود الانتخابية المعيار الدولي الخاص بالاقتراع على قدم المساواة بين الناخبين.** وينبغي ألا يكون الهدف من هذا التحديد تمييع أو استبعاد أصوات أي مجموعات أو مناطق جغرافية معينة.

32-تأخذ **إجراءات التحديد المنصف للدوائر الانتخابية** في الاعتبار نطاقا من المعلومات، بما في ذلك المعلومات الديمغرافية المتاحة، والسلامة الإقليمية، والتوزيع الجغرافي، والتضاريس، الخ. وإذا كان التحديد يستند إلى بيانات التعداد، ينبغي لموظفي حقوق

[10] يستند هذا الجزء بصورة أساسية إلى *حقوق الإنسان والانتخابات* الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، HR/P/PT/2 ، 1994.

الإنسان أن يقرروا *ما إن كان التعداد دقيقا*. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي **توزيع مراكز الاقتراع** على نحو **يضمن المساواة في الوصول إليها** داخل كل دائرة انتخابية.

33- وينبغي أن تحاذر القوانين والإجراءات الانتخابية من منح مزايا غير منصفة للمرشحين الذين تدعمهم الحكومة. **ويجب أن تكون الأحكام المتعلقة بمؤهلات المرشحين واضحة ويجب ألا تنطوي على تمييز ضد المرأة أو جماعات عنصرية أو إثنية معينة**. ويجب أن يخضع فقد الأهلية لاستعراض مستقل.

34- **وينبغي ألا تواجه الأحزاب السياسية قيودا غير معقولة** على المشاركة أو إجراء الحملات الانتخابية. وينبغي توفير حماية بمقتضى القانون لأسماء الأحزاب ورموزها. وينبغي أن ينشئ القانون بوضوح إجراءات تسمية وكلاء الأحزاب، ومتطلبات وقت ومكان الترشيح، وتمويل الحملات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر **التقويم الانتخابي** وقتا كافيا للحملات والجهود الإعلامية العامة.

ب-رصد إدارة شئون الانتخابات

35- **ينبغي أن تضمن** أحكام **القانون** تطبيق **هيكل إداري موضوعي وغير متحيز ومستقل وفعال**. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الانتباه بعناية إلى *الأحكام الخاصة بالتعيين والمكافأة والواجبات والسلطات والمؤهلات وهيكل تقديم تقارير موظفي الانتخابات*. وينبغي أن يطرح موظف حقوق الإنسان هذه الأسئلة: (1) هل أنشئ خط واحد للسلطة النهائية؟ و(2) هل طريقة التعيين موضوعية وغير متحيزة؟ و(3) هل من المحتمل أن تكون وسيلة التعويض فاسدة؟

36- **ويجب أن تتوفر في الموظفين** على جميع المستويات **مؤهلات** حسن الأداء. كما ينبغي أن **يكون الموظفون معزولين عن التحيز والضغط السياسي**. والتدريب المسبق الكافي حتمي لجميع المسؤولين عن الانتخابات. وينبغي إجراء جميع الأنشطة الانتخابية، بما فيها عملية صنع القرار والعملية القانونية وتنظيم الأنشطة، على نحو يتسم بالشفافية الكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، لابد من وجود إجماع عام بشأن الهيكل الإداري.

ج- رصد التسجيل

37- في حالة اقتراح **التسجيل المسبق** للناخبين، فيجب **تنظيم** العملية **تنظيما دقيقا لضمان إنصاف وفعالية الأحكام المتعلقة بمؤهلات الناخبين ومتطلبات الإقامة وقوائم الانتخاب والسجلات ووسائل الطعن في تلك الوثائق. وينبغي أن تتاح قوائم الناخبين للأحزاب المعنية**. وإذا لم يجر تسجيل سابق للاقتراع، فيجب تطبيق **تدابير بديلة** (مثل استخدام الحبر الذي لا يمحى) **لمنع ازدواجية التصويت** وتصويت الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية.

38- ويجب ألا تمثل عوامل فقد الأهلية تمييزا غير مسموح به، وينبغي أن تقييدها لتوفير الحد الأقصى المعقول من حق الشعب في الانتخاب. **ويجب أن تتسع** إجراءات **التسجيل**

للمشاركة الواسعة وألا ينجم عنها حواجز تقنية غير ضرورية أمام مشاركة الأشخاص المؤهلين.

د- رصد توعية المواطنين

39- ينبغي توفير التمويل والإدارة **لتوعية الناخبين توعية موضوعية وغير حزبية وللحملات الإعلامية**. وينبغي أن تقوم حملة توعية الناخبين على أساس تجربة السكان في التصويت. **وينبغي إحاطة الجمهور علما بمكان وزمان وكيفية التصويت.** كما ينبغي توعية الجمهور بأسباب أهمية التصويت.

40-وينبغي إتاحة كتابات على نطاق واسع وينبغي نشرها بشتى اللغات الوطنية للمساعدة على ضمان المشاركة الفعالة من جميع الناخبين المؤهلين. **وينبغي أن تشجع توعية الناخبين على مشاركة الجميع، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والمرأة**. وينبغي استخدام طرق الوسائط المتعددة لتوفير توعية فعالة للمواطنين على مختلف مستوياتهم من القدرة على القراءة والكتابة. وينبغي أن تمتد حملات توعية الناخبين في جميع أرجاء إقليم البلد، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية.

هـ- رصد وسائل الإعلام

41- ترتيبات **الإنصاف في وصول** المرشحين والأحزاب إلى **وسائل الإعلام** تتسم بأهمية خاصة عندما تسيطر الحكومة على وسائل الإعلام الرئيسية. وينبغي أن تنص **أنظمة** وسائل الإعلام على وجود **ضمانات ضد الرقابة السياسية والمزايا الحكومية غير المنصفة وعدم المساواة في الوصول خلال فترة الحملة الانتخابية**. والوصول المنصف إلى وسائل الإعلام لا يتضمن فقط المساواة في الوقت والمكان المخصصين، بل أيضا في الانتباه إلى ساعة البث الإذاعي والموضع الذي تنشر فيه الإعلانات المطبوعة. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان محاولة تقرير ما إن كان هناك اتفاق واسع بشأن النظام التنظيمي لوسائل الإعلام.

42- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات القيام برصد وسائل الإعلام الوطنية والمحلية على السواء. ويمكن تقييم إمكانية وصول المشاركين إلى العملية السياسية عن طريق رصد البرامج السياسية وبرامج توعية المواطنين المذاعة وتخصيص الوقت لمختلف الأحزاب السياسية.

2- رصد التصويت

43- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى **تغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع في يوم الانتخاب**. وينبغي لهم إيلاء اهتمام خاص بمراعاة المبادئ التالية.

44- ينبغي توجيه الانتخابات الحرة والنزيهة **بأحكام تفصيلية تتعلق بشكل بطاقات التصويت** وتصميم صناديق ومقصورات الانتخاب وطريقة التصويت. وينبغي لهذه الأحكام أن *تحمي العملية من ممارسات التزوير* وينبغي أن تحترم سرية التصويت.

45- **وينبغي أن تصاغ بطاقات الانتخاب صياغة واضحة وأن تحتوي على معلومات مماثلة بجميع اللغات الوطنية.** ومع *ذلك ينبغي وضع مناصب المرشحين وأسماء الأحزاب بالتناوب على البطاقة الانتخابية وذلك لتفادي التزوير ولإتاحة فرصة متساوية لكل مشارك*. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن **تُؤخذ في الاعتبار مختلف مستويات القدرة على القراءة والكتابة** في البلد عند تصميم شكل البطاقة الانتخابية. وينبغي تصميم أحكام التصويت بالوكالة والتصويت الغيابي بما يشجع أوسع مشاركة ممكنة بدون الإخلال بأمن الانتخابات. **وينبغي اتخاذ ترتيبات تلائم الناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة** (مثل المعوقين وكبار السن والطلبة والمجندين والعمال وموظفي الخدمة الخارجية والسجناء الذين يحتفظون بحقوق التصويت) مع عدم الإخلال بأمن الانتخابات.

46- **وينبغي إتاحة كميات كافية من مواد التصويت في كل واحد من أماكن التصويت**. وينبغي تزويد موظفي الانتخاب بتوجيه واضح بشأن قبول الناخبين المؤهلين والتعرف على هوياتهم. وينبغي أن تكون الأسئلة المطروحة على الناخبين محددة بالنظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن *يراقب* موظفو حقوق الإنسان *أي شواهد تدل على حدوث إرهاب للناخبين أو تَعرضهم لمعاملة تمييزية*.

47- وينبغي ألا يتدخل موظفو حقوق الإنسان في عملية التصويت، إلا إذا استعانت بهم السلطات. واستجابة موظف حقوق الإنسان لطلبات المساعدة تتوقف على الظروف التي تنطوي عليها الحالة. وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يكون واعيا لمركزه "كمراقب" لدى اتخاذ مثل هذا القرار وأن يضمن عدم تأويل أي إجراء يتم اتخاذه باعتباره حزبيا أو أن يساء تفسيره بأي طريقة أخرى. وينبغي إبلاغ سلطات الانتخابات المركزية بأي مشاكل خطيرة.

3-رصد عد الأصوات

48- من المهم بصفة خاصة **لموظفي حقوق الإنسان التواجد عند نهاية الاقتراع وعد البطاقات الانتخابية**. وينبغي أن يكون عد الأصوات مفتوحا أمام المراقبة الرسمية من قبل الأحزاب المعنية، بما في ذلك المراقبين الوطنيين والدوليين. ويجب في كل الحالات أن تؤخذ في الحسبان جميع البطاقات الانتخابية التي صدرت والتي لم تصدر والتالفة بطريقة منتظمة. **ويجب أن تكون عمليات عد الأصوات والتحقق منها وإبلاغ النتائج والاحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة ونزيهة**. وينبغي إتاحة إجراءات إعادة عد الأصوات في حالة النتائج المشكوك فيها. ومن المثالي تطبيق إجراءات بديلة ومستقلة للتحقق، مثل جدولة التصويت بالتوازي.

49- وينبغي أن **يقرر** موظفو حقوق الإنسان **ما إن كان الأشخاص الذين حرموا من حقوق التصويت يحصلون على تعويض موضوعي**. وينبغي أن ينص القانون على حق الطعن

في نتائج الانتخابات وعلى حق الأحزاب المغبونة في التماس التعويض. وينبغي أن تحدد عملية الالتماس نطاق الاستعراض المتاح وإجراءات الشروع فيه والسلطات التي تتمتع بها الهيئة القضائية المستقلة المكلفة بهذا الاستعراض.

4- رصد النتائج والمتابعة

50- وعقب الانتخابات مباشرة، تطلب الصحافة في العادة من الأمم المتحدة والمراقبين الدوليين الآخرين الإعلان عما إن كانت الانتخابات حرة ونزيهة. **ومن المستحيل إصدار حكم نهائي سريع بخصوص الانتخابات** حيث لم يتم بعد البدء في التقدم بشكاوى ولم يتم الحصول بعد على المعلومات من المناطق القروية. غير أنه *من الضروري في العادة لمقر الأمم المتحدة* أو الممثل الخاص للأمين العام *إصدار بيان مؤقت ومشروط* استنادا إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت وذلك من أجل الاستفادة من اهتمام وسائل الإعلام.

51- *ولا يمكن لموظفي حقوق الإنسان تكوين صورة كاملة عما حدث إلا بعد تلقي شكاوى من الأحزاب السياسية المعارضة والناخبين وغيرهم. وبعد قيام موظفي حقوق الإنسان بالتحقيق في الشكاوى* لتقرير ما إن كانت مبررة وبعد تقرير ما إن كان ذلك قد أثر على نتائج الانتخابات، *يمكن لقيادة عملية حقوق الإنسان الميدانية التي تتولى رصد الانتخابات أن تقوم بتقييم ما إن كانت الانتخابات قد جرت بصورة حرة ونزيهة.* ومع ذلك، **فإن أي بيان عن هذا التقييم يصدره في العادة مقر الأمم المتحدة** أو الممثل الخاص للأمين العام أو قيادة عملية حقوق الإنسان الميدانية وذلك بعد التشاور والحصول على التفويض. **ولا يجوز تحت أي ظرف أن يتولى موظف حقوق الإنسان أو مراقب الانتخابات مخاطبة وسائل الإعلام بشأن تقييم الانتخابات أو الحكم عليها أو على نتيجتها**.

التذييل 1 للفصل الرابع عشر

الخطوط التوجيهية لمساعدة ورصد ومراقبة الانتخابات

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

قائمة مراجعة حقوق الإنسان لفحص الترتيبات الانتخابية

(وثيقة داخلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1993)

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكومة
المادة 21 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تشمل أغراض مشاركة الأمم المتحدة ما يلي:

- بناء الثقة
- ردع العنف والإرهاب
- تسهيل فض المنازعات
- ردع التزوير
- الكشف عن التزوير
- تشجيع قبول النتائج
- دعم توعية المواطنين
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تشمل الموضوعات التي يغطيها الراصدون والمستشارون:

- وضع قانون وإجراءات للانتخابات
- إدارة شئون الانتخابات
- التسجيل
- إعداد قوائم الناخبين
- فترة الحملة الانتخابية
- توعية المواطنين
- التصويت
- وسائل الإعلام
- عد الأصوات
- النتائج والمتابعة (تسليم السلطة، الخ)
- حالات الأقليات وغيرهم من الجماعات المستضعفة قبل وأثناء وبعد الانتخابات

تشمل أسئلة الرصد والمراقبة والتحقق ما يلي:

- هل هناك ما ينص صراحة على وجود مراقبين؟
- هل سيُسمح بحضور مراقبين وطنيين؟
- هل سيُسمح بحضور مراقبين دوليين؟
- هل دورهم يحدده القانون بوضوح؟

- هل تقدم مواد توعية الناخبين وصفا لدورهم؟
- هل سيتمتعون بحرية التنقل داخل البلد؟
- هل سيتاح لهم إمكانية الوصول إلى كافة الأنشطة الهامة؟
- كيف سيتم حمايتهم من وقوع أذى لهم؟
- كيف سيتم منع التدخل في واجباتهم؟
- كيف سيتم تدريبهم وتوجيهم؟
- هل سيتواجدون بأعداد كافية؟
- كيف سيتم إيواؤهم؟
- ما هو الدور المحدد الذي سيضطلعون به؟
- هل لهم الحق في تقديم شكاوى والتماسات؟

الأسئلة المسبقة بشأن مشاركة الأمم المتحدة:

- هل تم الحصول على طلب/ولاية رسمية من الحكومة؟
- هل يوجد دعم عام واسع لمشاركة الأمم المتحدة؟
- هل يتوفر وقت مسبق لمشاركة فعالة من جانب الأمم المتحدة؟
- هل يوجد بعد دولي واضح للحالة؟
- الشواغل بشأن حقوق الإنسان التي يتم تقديمها؟
- إمكانية فض المنازعات؟
- هل قامت إحدى هيئات الأمم المتحدة الرسمية باتخاذ قرار لصالح مشاركة الأمم لمتحدة (مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة)؟
- هل توجد حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؟
- هل نطاق المساعدة المطلوبة ملائم؟
- هل ينبغي توسيعها؟
- هل ينبغي تخفيضها؟
- هل ستشجع مشاركة الأمم المتحدة على الثقة غير المبررة في عملية متصدعة أو زائفة؟
- هل ستحسن مشاركة الأمم المتحدة من العملية؟
- هل ستقوم الحكومة والفاعلين السياسيين الرئيسيين بتنفيذ نصيحة الأمم المتحدة؟

الاستعلام عن مواقف وانطباعات الجماعات المعنية:

- ما هي شواغل كل واحد من الأحزاب السياسية المتنافسة؟
- ما هي شواغل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية؟
- ما هي شواغل جماعات الأقلية؟
- ما هي شواغل جماعات المرأة؟
- ما هي شواغل منظمات حقوق الإنسان الدولية المعنية؟
- ما هي شواغل الأوساط القانونية؟
- ما هي شواغل الأوساط الديبلوماسية؟
- هل وافق جميع اللاعبين الرئيسيين موافقة علنية على الالتزام بنتيجة الانتخابات؟

فحص البنية الأساسية القائمة:

- هل يتمتع الهيكل الإداري الوطني بخبرة في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة؟

- هل تتمتع الأحزاب السياسية بخبرة في المشاركة في الانتخابات المتعددة الأحزاب؟
- هل تتمتع الهيئة القضائية بالاستقلال الكافي وحسن الأداء الذين يتيحان لها الحكم في المسائل الانتخابية؟

استعراض القوانين والإجراءات الانتخابية:

- هل تحترم القوانين والإجراءات المعايير الدولية؟
- وهل تعبر عن الاحتياجات الخاصة والطموحات والواقع التاريخي للشعب المعني بالأمر؟
- وهل تعبر عن الإرادة السياسية وحق الشعب في تقرير مصيره؟

الحكم بما إن كانت الانتخابات حرة:

- هل ستسمح بعدم تقييد التعبير عن إرادة الشعب؟
- هل ستجري في جو يخلو من الإرهاب؟
- هل ستصاحبها آليات لحماية حقوق الإنسان؟

تقرير ما إن كانت الحقوق الأساسية مضمونة:

- حرية التعبير؟
- حرية الرأي؟
- حرية المعلومات؟
- حرية التجمع؟
- حرية تكوين الجمعيات؟
- استقلال الإجراءات القضائية ؟

فحص ترتيبات سرية الاقتراع:

- هل المقصورات والستائر وبطاقات وصناديق التصويت كافية لتحقيق السرية؟ (تحليل موضوعي)
- هل يضمن الناخبون أنهم في أمان يتيح لهم التصويت كما يرغبون؟ (تحليل ذاتي)

قياس الترتيبات الرامية إلى تحقيق الإنصاف:

- هل تم إرساء مبدأ الاقتراع على قدم المساواة بين الناخبين؟
- هل تم إرساء مبدأ الاقتراع العام بين الكبار؟
- هل هناك ضمان لعدم التمييز في الحقوق السياسية؟
- ما هي الضمانات التقنية لحماية الإنصاف؟

تقييم التواتر الكافي للدورات:

- هل توجد فواصل زمنية معقولة للانتخابات الجديدة؟
- هل يوجد وقت كاف للاستعداد لكل مرحلة من مراحل العملية؟
- هل توجد قيود كافية على إجراءات التعطيل المسموح بها في حالات الطوارئ؟

توقع ما إن كانت الانتخابات ستتسم " بالنـزاهة":

- هل توجد *إجراءات* نزيهة تلائم إرادة الشعب؟
- هل ستوجد *تأثيرات* حقيقية، بما في ذلك نقل السلطة؟
- هل سيكون هناك *اختيار* حقيقي لمختلف الأحزاب والمرشحين؟

تقييم المساواة في الحصول على الترشيح والخدمة:

- هل تعمل القوانين أو الإجراءات أو الوقائع الموجودة على أرض الواقع على التمييز ضد مرشحين محتملين؟

قياس إمكانية الاختيار عن علم من جانب الناخبين:

- هل كانت الحملة الانتخابية كافية ليكون الشعب على فهم بالقضايا والمواقف؟
- هل وصلت إلى جميع قطاعات جمهور الناخبين مواد مفهومة لتوعية الناخبين؟
- هل يفهم الناخبون في الحقيقة القضايا والأحزاب الرئيسية؟

تقييم خطط إدارة الانتخابات:

- هل الهيكل الإداري مستقل وموضوعي؟
- هل هو فعال؟
- هل تم إنشاء خط واحد للسلطة النهائية؟
- هل طريقة التعيين موضوعية وغير متحيزة؟
- هل من المحتمل أن وسائل التعويض فاسدة؟
- هل سيتمتع الموظفون بالمؤهلات الضرورية لحسن الأداء؟
- هل كل مستويات الموظفين معزولة عن التحيز؟
- هل هي معزولة عن الضغط السياسي؟
- وعن تعديل المرتبات أو الحرمان منها لأسباب سياسية؟
- هل هناك ضمانات قانونية مطبقة لمنع الفساد؟
- ولمنع التحيز؟
- ولمنع التزوير؟
- هل هناك إجماع عام بشأن الهيكل الإداري؟
- هل سيتوفر تدريب مسبق كاف للمسؤولين؟

فحص حدود الدوائر الانتخابية:

- هل تحترم الدوائر والحدود الاقتراع على قدم المساواة بين الناخبين؟
- هل تم رسمها لانتقاص أصوات جماعة معينة؟
- منطقة جغرافية معينة؟
- هل تأخذ في الحسبان المعلومات الديمغرافية المتاحة؟
- هل هناك تعداد دقيق؟
- هل تأخذ التضاريس في الحسبان؟
- هل يُأخذ التوزيع الجغرافي في الحسبان؟
- هل سيتم توزيع مراكز الاقتراع بالتساوي؟

تقييم تسجيل الناخبين:

- هل تم اقتراح تسجيل مسبق للناخبين؟
- هل الأحكام الخاصة بالمؤهلات منصفة؟
- هل متطلبات الإقامة منصفة؟
- هل الإجراءات الخاصة بالقوائم والسجلات منصفة؟
- وهل هي فعالة؟
- هل تم وضع إجراءات للطعن في القوائم؟
- لاستئناف تلك القرارات؟

- هل القوائم مقبولة للأطراف المعنية؟
- هل تمثل عوامل الحرمان من الأهلية تمييزا غير مسموح به؟
- وهل تسمح بالحد الأقصى المعقول من الحق في الانتخاب؟
- هل هناك حواجز تقنية تعترض سبيل التصويت أمام الأشخاص المؤهلين؟
- إجراءات التسجيل لمن يناهزون العمر الأدنى؟
- هل فترة التسجيل طويلة بما يكفي لتحقيق أقصى إمكانية للوصول إليه؟
- إذا لم يكن هناك تسجيل مسبق، فهل هناك وسائل أخرى من أجل:
  - منع ازدواجية التصويت؟
  - منع التصويت الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة؟

النظر في الترشيحات والأحزاب والمرشحين:

- هل يحظى المرشحون الذين تدعمهم الحكومة بمزايا غير منصفة؟
- هل الأحكام الخاصة بمؤهلات المرشحين واضحة؟
- وهل هي منصفة؟
- وهل تشكل تمييزا ضد المرأة؟
- وهل توقع تمييزا ضد جماعات عنصرية معينة؟
- وضد جماعات إثنية محددة؟
- هل يخضع فقد الأهلية لاستعراض مستقل؟
- هل تواجه الأحزاب قيودا غير معقولة على المشاركة؟
- وعلى تنظيم الحملات؟
- هل تتمتع الأحزاب ورموزها بالحماية بمقتضى القانون؟
- هل الإجراءات الخاصة بوكلاء الأحزاب، إن كانت مسموحة، منصفة وواضحة؟
- هل هناك ما ينص بوضوح على أوقات وأماكن الترشيح؟
- هل يتصدى القانون على نحو منصف لتمويل الحملات؟
- هل هناك وقت كاف لإجراء حملات سياسية؟

فحص الاقتراع والجدولة وتقديم التقارير:

- هل توجد أحكام تفصيلية تحدد شكل عمليات الاقتراع؟
- وتحدد تصميم صناديق الاقتراع؟
- وتصميم مقصورات الاقتراع؟
- وطريقة الاقتراع؟
- وهل تحمي هذه التصاميم العملية من التزوير؟
- وهل تحترم سرية التصويت؟
- هل بطاقات التصويت مكتوبة بطريقة واضحة؟
- هل يتم تطبيق إجراءات للتصويت بالوكالة والتصويت الغيابي؟
- هل تسهل هذه الإجراءات المشاركة الواسعة؟
- وهل تعرض أمن الانتخابات للخطر؟
- وهل هناك تجهيزات تلائم الناخبين المعوقين؟
- وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- والناخبين من كبار السن والعجزة؟
- والطلبة؟

- والمجندين؟
- والعمال؟
- واللاجئين والمشردين داخليا؟
- والعاملين في الخدمة الخارجية؟
- والسجناء الذين يحتفظون بحق التصويت؟
- وهل لدى موظفي الاقتراع توجيه واضح بشأن التعرف على هويات الناخبين؟
- هل الأسئلة التي ستطرح على الناخبين محددة بالنظام الأساسي؟
- هل هناك ترتيبات لحضور المراقبين؟
- هل عد الأصوات مفتوح أمام المراقبة الرسمية؟
- هل يتم أخذ جميع أوراق الاقتراع في الحسبان في كل الحالات؟
- هل عملية عد أصوات آمنة ومنصفة؟
- هل هناك ترتيبات لتخزين مواد الانتخابات بطريقة مأمونة؟
- هل تم إنشاء إجراءات لإعادة عد الأصوات في النتائج المشكوك فيها؟

عمليات تقديم الشكاوى والالتماسات والطعون:

- هل للأحزاب المتضررة الحق في تقديم شكاوى؟
- هل تتوفر وسائل انتصاف موضوعية؟
- هل تحدد عملية الالتماس نطاق الاستعراض المتاح؟
- هل ينشئ القانون بوضوح إجراءات للالتماسات؟
- هل الالتماسات هي الوسيلة الوحيدة للطعن في النتائج؟
- هل سلطات الهيئة المكلفة بالاستعراض واضحة؟
- وهل هي هيئة قضائية مستقلة؟
- هل تتاح مستويات متعددة للاستعراض عند الاقتضاء؟
- ما هو تأثير الحالات الشاذة المؤكدة على النتيجة؟
- هل هناك انتصاف للأفراد المحرومين من حقوق التصويت؟

الانتباه إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية:

- هل هناك ضمان لحرية التعبير؟
- وحرية الرأي؟
- وحرية المعلومات؟
- وحرية التجمع؟
- وحرية تكوين الجمعيات؟
- وحرية التنقل؟
- واحترام حقوق الشخص؟
- واحترام حقوق الإنسان الأخرى؟
- هل يسود جو من الإرهاب؟
- هل هناك قوانين أخرى قد تثبط من المشاركة؟
- هل تسري حالة طوارئ؟
- هل هناك تدابير استثنائية أخرى تتطلبها بشدة مقتضيات الحالة؟
- هل يُعتقد بأن التدابير الاستثنائية تفسد العملية؟
- هل يُعتقد بأن التدابير الاستثنائية تؤخر العملية بدون دواع ضرورية؟

- هل توجد مشاكل تتعلق بالتمييز على أساس العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؟

الجرائم والجزاءات والحفاظ على النظام:

- هل يحمي القانون العملية من الفساد؟
- ومن التقصير الرسمي وإساءة استعمال السلطة وإتيان أفعال منافية للقانون؟
- ومن إعاقة ممارسة الحقوق؟
- ومن ممارسة تأثير غير مشروع ؟
- ومن انتحال شخصية الغير؟
- ومن الرشوة؟
- ومن الإكراميات؟
- ومن الإرهاب؟
- والأدلة على حدوث حالات اختفاء؟
- ودعاوى التعذيب؟
- وحالات التوقيف والاعتقال تعسفا؟
- وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا؟
- وأي حالات تم استرعاء الانتباه إليها في مختلف الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؟
- هل يحاذر القانون من جميع ضروب الممارسات غير المشروعة والفاسدة؟
- وهل تحترم الجزاءات والإجراءات المعايير الدولية بشأن إدارة شئون القضاء؟
- هل ستتواجد الشرطة في أماكن الاقتراع؟
- إن كان الأمر كذلك، فهل ستتواجد فقط بالقدر الضروري تماما؟
- هل ستتسبب في احدث تأثير ترهيبي على الناخبين؟
- هل يمكن لموظفي الاقتراع تحقيق وظيفة الشرطة في بعض الحالات؟
- هل تفرض المساءلة الجنائية على إساءة التصرف الرسمي؟
- هل تفرض المساءلة المدنية على التعويض ضد المسؤولين؟

تقييم الوصول إلى وسائل الإعلام وتنظيمها:

- هل هناك ترتيبات مطبقة لإتاحة إمكانية الوصول المنصف إلى وسائل الإعلام؟
- للأحزاب؟
- وللمرشحين؟
- هل تسيطر الحكومة على وسائل الإعلام الرئيسية؟
- هل وسائل الإعلام الرئيسية مرخصة من الحكومة؟
- هل تتوفر ضمانات للحماية من الرقابة؟
- ومن المحسوبية؟
- ومن المزايا الحكومية غير المنصفة؟
- ومن عدم المساواة في الوصول خلال فترات الحملات؟

- وهل هناك ما ينص على المساواة في الوقت؟
- وعلى المساواة في أولوية البرامج المذاعة؟
- هل هناك اتفاق واسع بشأن النظام التنظيمي؟

الاستفسارات بشأن المعلومات العامة وتثقيف الناخبين:

- هل تم تخطيط حملة لتوعية الناخبين؟
- وهل تتلقى التمويل الكافي؟
- وهل هي غير متحيزة؟
- وهل تقوم على أساس مستوى الخبرة في التصويت لدى:
- السكان؟
- وهل هي ملائمة من الناحية التعليمية؟
- وهل هي ملائمة من الناحية الثقافية؟
- وهل تستهدف جميع فئات العمر المؤهلة؟
- وهل تشجع مشاركة المرأة؟
- وهل تشجع مشاركة جميع الجماعات الإثنية؟
- وهل توضح أين يتم التصويت؟
- وهل توضح متى يتم التصويت؟
- وهل توضح من يمكنه التصويت؟
- وهل توضح كيفية التصويت؟
- وهل يتم إجراؤها بجميع اللغات الوطنية؟
- وهل تشجع على الثقة في العملية؟
- هل هناك كتابات متاحة على نطاق واسع؟
- هل تذاع برامج على نطاق واسع؟
- هل يتم الوصول إلى المناطق النائية والريفية؟

فحص قضايا السلطة والهيكل القانونيين:

- هل ترد الحقوق السياسية في الدستور؟
- وفي غيره من القوانين الأساسية العليا للدولة؟
- وهل يشمل ذلك صراحةً الحق في انتخابات حرة؟
- وفي انتخابات دورية؟
- وفي اقتراع عام على قدم المساواة بين الناخبين وبدون تمييز؟
- وفي الاقتراع السري؟
- وفي خوض المعركة الانتخابية والترشيح؟
- وفي إمكانية تقلد المناصب العامة على قدم المساواة؟
- وفي حرية التعبير والرأي والمعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات؟
- والتعددية والأحزاب السياسية؟
- هل اللغة القانونية واضحة وموجزة؟
- وهل هي محددة بدرجة تكفي لمنع إساءة الاجتهاد في الرأي؟
- ولمنع التطبيق التمييزي؟
- ولمنع التفسيرات التي تثبط حرية الكلام؟
- ولمنع التفسيرات التي تثبط المشاركة الكاملة؟
- هل اللغة القانونية محايدة للجنسين؟

- وهل تشجع مشاركة المرأة؟
- هل القوانين والأنظمة مترجمة إلى جميع اللغات؟
- هل تم الإعلان عن تشريع فرعي؟
- هل الأنظمة مفصلة تفصيلا كافيا؟
- هل التعليمات الإدارية واضحة وشاملة؟
- هل أُعدت أدلة لتوجيه الموظفين على كل المستويات؟

تحليل المسؤولية القانونية الدولية:

- هل الدولة عضو في الأمم المتحدة (الميثاق)؟
- وهل هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟ (المادة 25)
- وهل هي طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؟ (المادة 5).
- وهل هي طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ (المادة 7).
- وهل هي طرف في الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة؟ (المواد الأولى والثانية والثالثة)
- وهل هي طرف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؟ (المادة الثانية).
- وهل هي طرف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟
- إن كانت كذلك، فهل نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي شكاوى تتعلق بالمادة 25 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟
- هل الدولة طرف في أيٍ من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية التي تنص على الحقوق السياسية؟
- هل القوانين والإجراءات الخاصة بالانتخابات تتمشى مع جميع متطلبات الصكوك المذكورة أعلاه؟
- وهل تفي بمتطلبات المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟
- وهل تفي بمتطلبات ميثاق الأمم المتحدة، عند الاقتضاء؟
- وهل تحترم المادة 4 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة؟
- وهل تحترم المادة 5 من إعلان طهران؟
- وهل تحترم المادتان 2 و5 من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؟
- وهل تحترم المادتان 5 و 18 من الإعلان الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي؟

ملاحظات: